

وإعادة الحياة الرهبانية إلى هذا الدير. خاصة أنه لا توجد أديرة باسم القديس الأنبا باخوم في كنيستنا سوى هذا الدير. وقد أصدر المجمع المقدس وثيقة رسمية للاعتراف بهذا الدير، موقعة من قداسة البابا شنودة الثالث ونيافة الأنبا يوانس أسقف الغربية سكرتير المجمع المقدس وسائر الآباء أعضاء المجمع وذلك بتاريخ اليوم ١٩٨٠/٣/٢٦.

✠ في جلسة ١٩٨٥/٦/١

اعترف المجمع المقدس بعودة الحياة الرهبانية إلى دير مار جرجس بالرزقات، وأصبح أحد الأديرة الرسمية في الكنيسة القبطية. وقد وقع قداسة البابا، وجميع الأعضاء الذين حضروا جلسة المجمع، على وثيقة رسمية بهذا الاعتراف.

✠ في جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

قرر المجمع المقدس ما يلي:

- ١- لا يجوز لأحد من الآباء الأساقفة أو الكهنة، سيامة راهب أو راهبة، إلا على دير معترف به من الكنيسة كما لا يتم ذلك إلا بواسطة أو بإذن من رئيس الدير أو أسقفه أو قداسة البابا.
- كما لا يجوز ترقية راهب إلى إحدى درجات الكهنوت، إلا بواسطة أو بإذن من رئيس الدير، أو أسقفه، أو قداسة البابا.
- ولا يُحرم راهب من الكهنوت، أو من طقس الرهبنة، إلا بواسطة رئيس الدير، أو أسقفه، أو قداسة البابا.
- مع اتخاذ الإجراءات القانونية الكنسية، ولأسباب خطيرة تدعو إلى ذلك.

- ٢- تبادل الأخبار بين الأديرة، حول الرهبان الذين تحت عقوبة معينة، ويرسل إلى سكرتير المجمع المقدس للاتصال بالآباء الأساقفة.
- ٣- لا يجوز لإحدى الكنائس أن تسمح لراهب غريب بإقامة خدمة القداس، أو رفع البخور فيها، إلا إذا كانت متأكدة من صحة كهنوته، ومعه خطاب من أسقفه يصرِّح له بذلك.
- ٤- لا يجوز لإحدى العائلات أن تسمح بمبيت راهب غريب في بيتها، ويستحسن تحويله إلى أقرب كنيسة أو مطرانية.
- ٥- ترسل إلى سكرتارية المجمع، قائمة بأسماء الرهبان الذين يخدمون حالياً في الإيبارشيات.
- ٦- لا يجوز لأحد الأساقفة في الإيبارشيات، تعيين راهب للخدمة في إيبارشيته، ولا حتى وعده بذلك إلا بعد استئذان قداسة البابا ورئيس الدير.
- ٧- عمل لائحة أو قانون للأديرة، تقوم بإعدادها لجنة الأديرة بناء على عناصر محددة، ترسل إلى أعضاء اللجنة لعمل مشروع لائحة. وتعتبر هذه التوصيات التي وافق المجمع المقدس عليها من بنود هذه اللائحة.
- ٨- عدم سكنى الراهب مع عائلته أو مع أسرته في المدن والريف.
- ٩- الحصول على قائمة بأسماء الرهبان، الذين يعيشون خارج أديرتهم في وضع غير رهباني، ومساءلتهم عن وضعهم وأخذ قرار بشأنهم.
- ١٠- يقوم كل دير بعمل سجل بالرهبان وبياناتهم، على إستمارات ونماذج خاصة، تقوم بإعدادها سكرتارية المجمع المقدس ويتم إرسال صورة من سجل كل دير، مع ما يستجد من بيانات، إلى سكرتارية المجمع، لحفظها في أرشيف المجمع المقدس.

١١- تسجيل بيان بأديرة الرهبان والراهبات فى مصر المعترف بها من الكنيسة حتى تاريخ هذه الجلسة.

١٢- يتضمن سجل رهبان كل دير البنود التالية:

اسم الراهب حالياً، واسمه العلمانى قبل الرهبنة، ووظيفته قبل الرهبنة، وحالته الاجتماعية قبل الرهبنة (هل هو أرمل أم لا، هل هو ابن زيجة ثانية من ناحية أحد الطرفين، وماذا يكون وضع كهنوته فى المستقبل)، وتاريخ ميلاده، وموطنه العلمانى، وتاريخ رهبنته، والرتب الكهنوتية التى حصل عليها وتواريخها، ووظائفه فى الدير، وخدمته إن كان قد خدم خارج الدير، وحالته الصحية، وثقافته العلمية واللاهوتية، واسم أب اعترافه قبل الرهبنة، وملاحظات.

١٣- عدم قبول رهبان من الذين يتجولون خارج الأديرة، ويمرون على البيوت ويسببون مشاكل لا حد لها. ولذلك لا يليق قبول زيارة الرهبان للبيوت، بدون تصريح كتابى من الدير أو من البطريركية. وكذلك نفس الأمر بالنسبة للذين يجمعون تبرعات.

١٤- الاهتمام بالوضع السياحى للأديرة من الناحية الثقافية، بمعنى أن يقوم كل دير بإصدار كتاب باللغة العربية واللغات الأخرى مثل الإنجليزية والفرنسية والألمانية. ويكون هذا الكتاب مزوداً بصور ملونة عن كنائس هذا الدير وأيقوناته وما به من آثار قبطية ورهبانية ويساهم فى تعريف الأجانب والمصريين أيضاً بالأديرة.

١٥- عمل كتاب عن الكنيسة القبطية، يصلح لتوزيعه على السواح فى الأديرة، لتعريفهم بالكنيسة القبطية.

١٦- ترجمة المؤلفات القبطية إلى اللغات الأجنبية، كترجمة كتب ومؤلفات صاحب القداسة البابا شنودة الثالث، لتعريف الأجانب بتعليم وفكر وروحيات الكنيسة القبطية.

١٧- عمل كتاب أنيق عن رسوم البابا مكاريوس الثالث، عن الصلبان والحروف القبطية.

١٨- عمل كتاب بعنوان (الرهينة القبطية)، ويكون كتاباً سياحياً مزوَّداً بالصور، وعلى ورق أنيق لامع.

١٩- عمل متحف لكل دير بما يحويه من آثار.

٢٠- عمل معرض لمنتجات الدير.

٢١- عدم قبول اشتراط خروج الراهب للخدمة في إبيرشية معينة، وذلك قبل دخوله إلى الدير.

٢٢- ألا تقل فترة الاختبار للمتقدّم للرهينة عن عام، ومن الممكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات. ويأخذ المتقدّم للرهينة أجازة بدون مرتب من عمله لمدة سنة إن أمكن، ويفضّل أن لا يلبس في خلال هذه السنة الملابس الخاصة بالمبتدئ المتقدّم للرهينة.

٢٣- الاهتمام بتنقيف الرهبان وعمل اجتماعات روحية لهم.

✠ في جلسة ١٩٨٧/٦/٦

- تقرر أن تختص لجنة الرهينة المجمعية أو مجلس منها يشكّله قداسة البابا البطريرك، بالنظر في أمر الرهبان الذين يخرجون عن مبادئ الرهينة الأساسية، ويسيتّون إليها وإلى أديرتهم، وتحكم في ذلك بما تراه.